المقياس السابع

عرض خبر الواحد على ما تعم به البلوى

عرض خبر الواحد على ما تعم به البلوى

مقدمة

قال الحنفية: لا يقبل خبر الواحد إذا ورد فيما تعم به البلوى، أي فيما يمس الحاجة إليه في عموم الأحوال[1].

وهذا قول أبي الحسن الكرخي من المتقدمين وهو مختار المتأخرين[2]، لأن صاحب الشرع كان مأموراً بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم، فإذا كانت الحادثة مما تعم بها البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافة وتعليمهم، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة، فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ، ألا ترى أن المتأخرين لما نقلوه اشتهر فيهم، فلو كان ثابتاً في المتقدمين لاشتهر أيضاً وما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة إلى معرفته قال: ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من أهل المِصْرِ على رؤية هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة. . . . . ولم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر. . . .[3]

وخالفهم في ذلك جمهور الأمة من الأصوليين والفقهاء والمحدثين[4] ولم

(١) أصول السرخسي ١: ٣٦٨، وكشف الأسرار ٣: ١٦، والإحكام للآمدي ١: ٢٩٠ والفقيه والمتفقه للخطيب ١: ١٣٧، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٦٣

(٢) كشف الأسرار ٣: ١٦، والإحكام للآمدي ١: ٢٩٠

(٣) أصول السرخسي ١: ٣٦٨

(٤) كشف الأسرار ٣: ١٦

يفرقوا بين ما تعم به البلوى وما لا تعم، ذلك أَن دين الله كله واحد، فإذا وصلنا الخبرُ بطريق صحيح لم يسعنا مخالفته لأنه خبر واحد، ذلك أَن خبر الواحد الصحيح يجب العمل به وعدم مخالفته، سواء فيما تعم به البلوى أَو في غيره، فقد قبل الصحابة خبر الواحد وعملوا به فيما تعم به البلوى مثل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنه قال: كنا نخابر أَربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج أَن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فانتهينا.

كما رجعوا إلى خبر عائشة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وتقدم ذكر أَمثلة كثيرة رجع فيها الصحابة إلى خبر الواحد ـ في المقياس السابق في عرض السنّة على عمل الصحابة.

وقد رد ابن حزم على أَصحاب هذا الرأي فقال: إن الدين كله مما تعظم به البلوى، ويلزم للناس معرفته، وليس ما وقع في الدهر مرة من أَمر الطهارة والحج أَوجب في أَنه فرض أَو حرام مما يقع في كل يوم، ولا يفرق بين ذلك إلا جاهل أَو من لا يبالي بما لا يتكلم[1]... ثم عدد الأَمثلة على غياب بعض الأَحكام عن بعض الصحابة ورجوعهم إلى خبر الواحد كالتطبيق والجزية من المجوس وغير ذلك مما تقدم ذكره.

أَما ما ذكره السرخسي «من أَن صاحب الشرع مأمور بأن يبين للناس ما يحتاجون إليه، وقد أَمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاج إليه من بعدهم» فهذا حق لا خلاف فيه، ولم يقل: إن طريق النقل هو التواتر فقط، بل من طرق النقل خبر الواحد ـ والاحتجاج به مما سبق إثباته فلا حاجة إلى إعادته هنا، ودين الله واحد لازم للناس كلهم فإذا بلغهم بطريق صحيح ولو كان واحداً لزمهم العمل به، ولا ننس أَن الرسول إلى كل أُمة هو فرد واحد، ولم تعترض قريش على محمد ﷺ بأنه فرد واحد، بل عاب الله على بعض الأُمم

(١) الإحكام لابن حزم ١: ١٠٤.

قولها: ﴿فقالوا أَبشراً مِنا واحداً نتبعهُ إنا إذاً لفِي ضلالٍ وَسُعُرٍ﴾ (القمر: ٢٤) وقد كان رسول الله ﷺ يبلغ من حضره من الصحابة الأَحكام الشرعية المستجدة، ويأمرهم أَن يبلغ الحاضر منهم الغائب، ولم يقل أَحد الصحابة إنه لا يقبل خبر الواحد، وما ذكرناه من خبر عائشة ـ وهو خبر واحد ـ في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وهو مما تعم به البلوى، وقد قبله الصحابة منها ورجعوا إلى قولها.

وقد ذكر عبد العزيز البخاري مثالاً لطيفاً وهو: أَن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، لما جمع الصحيح سمعه منه قريب من مائة أَلف، ولم يثق عند الرواية إلا محمد بن يوسف بن مطر الفربري[1].

ومن أَبلغ الردود على أَصحاب هذا المقياس هو إلزامهم العمل به في أَحاديث آحاد قبلوها وهي فيما تعم به البلوى منها:

الوضوء من الرعاف والقلس:

فقد أَوجبوا الوضوء من الرعاف والقلس بخبر رواه إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أَبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «من أَصابه قيء أَو رعاف أَو قلس أَو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[2].

وفي إسناده إسماعيل بن عياش وإذا روى عن الحجازيين فروايته عنهم ضعيفة وهو هنا قد روى عنهم[3].

---

(١) كشف الأَسرار ٣: ١٧

(٢) سنن ابن ماجه ـ كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها باب ما جاء في البناء على الصلاة ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦

(٣) المرجع السابق، وانظر التعليق المغنى على الدارقطني ١: ١٥٤

قال الدارقطني: أصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً[١].

وهذا الحديث على ما فيه لا يعدو أن يكون خبر آحاد، ومع ذلك قبله الحنفية ولم يقولوا فيه: إنه مما تعم به البلوى فلا يقبل.

مع أن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به عند بعض العلماء.

الوضوء من القهقهة في الصلاة:

ومثله احتجاجهم بحديث القهقهة في الصلاة الذي رواه أبو موسى قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بالناس، إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد ـ وكان في بصره ضرر ـ فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك ـ أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وتقدم الحديث بنصه[٢]، وفي إسناده مدلس، وآخر اختلفوا فيه فوثقه بعضهم، وقال فيه أبو داود: ليس بمحكم العقل[٣].

كما رواه أبو حنيفة عن معبد الجهني، وهو مرسل، كما تقدم ذكر أسانيد هذا الحديث والكلام عليه[٤].

وما نريد أن نقوله هنا إن الحنفية استشهدوا به مع أنه إما معلول أو مرسل وهو خبر واحد فيما تعم به البلوى، فناقضوا أنفسهم حيث ردوا الأحاديث الصحيحة الثابتة لكونها في نظرهم مما تعم بها البلوى، وقبلوا هذا الحديث وهو ضعيف فوق أنه خبر واحد فيما تعم به البلوى أيضاً.

ومن الأحاديث التي ردها الحنفية أخذاً بمقياسهم هذا:

(١) سنن الدارقطني ـ كتاب الطهارة باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١: ١٥٤

(٢) تقدم ص ٤٤١

(٣) تهذيب التهذيب ٩: ٣١٧ ـ ٣١٨

(٤) تقدم ص ٤٤١

الوضوء من مس الذكر:

عن بسرة بنت صفوان عن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ»[١].

قال السرخسي: لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر، لأن بسرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول بأن النبي عليه السلام خصها بتعليم هذا الحكم، مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلمه سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال[٢].

وتقدم نقض الأساس الذي بنوا عليه هذا الكلام فيقال لهم: هذا الحديث كحديث القهقهة، وحديث الرعاف والقلس سواء بسواء، فما يحكم به على هذا ينجر على تلك.

ولو كان اعتراضهم هنا على حديث بسرة منصباً على طريق روايته، لكان لكلامهم وجه مقبول من حيث الشكل وإن كان مردوداً من حيث المضمون، فإن حديث بسرة هو الأولى من كل ما عداه ولا يعارضه حديث طلق بن علي ولا غيره، لكن الخلاف بيننا في الأصل الذي انبنت عليه هذه الأمثلة وكانت نتيجة مباشرة له.

ثم إن حديث بسرة هذا أقوى في بابه ـ لو كان منفرداً ـ من حديث القهقهة والرعاف، كيف وقد رواه غيرها، قال ابن حزم: وأيدت أحاديث بسرة أحاديث أُخر عن سبعة عشر صحابياً مخرجه في كتب الحديث، ومنهم طلق بن علي راوي حديث عدم النقض[٣].

وعلى هذا فحديث نقض الوضوء بمس الذكر ليس مما انفردت به بسرة،

---

(١) رواه الخمسة وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٢) أُصول السرخسي ١: ٣٦٨

(٣) سبل السلام للصنعاني ١: ١٠٥

بل رواه عدد كبير من الصحابة، لا أقول متواتراً ولكنه يبلغ حد الشهرة ـ وبعد كل هذا يقال كيف اختصها النبي ﷺ بتعليم ما لا حاجة لها به؟

وكذلك مثّل الحنفية للأحاديث المردودة بحديث الوضوء مما مسته النار، والوضوء من حمل الجنازة، والجهر بالتسمية، ورفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، قالوا: لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته[١].

ـ أما حديث الوضوء مما مسته النار فلعله منسوخ كما جاء في حديث آخر فلا نناقشه.

ـ وحديث الوضوء من حمل الجنازة فيه مقال.

ـ وحديث الرفع عند الركوع تقدم الكلام عليه وأنه رواه غير ابن عمر عدد من الصحابة.

الجهر بالبسملة:

أما الجهر بالبسملة فهو من المسائل التي اختلفت فيها أقوال العلماء، نظراً لاختلاف الأحاديث في الجهر بها وعدمه، فقد روى الجهر أبو هريرة وأم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يفعله وكذلك نقل الجهر عن عمر وابن عمر وابن عباس وفي أسانيدها مقال[٢]، وبهذا قال الشافعية.

كما روى عدم الجهر أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر «يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» وهو حديث متفق عليه[٣] وفي لفظ

(١) أصول السرخسي ١: ٣٦٨ ـ ٣٦٩

(٢) شرح معاني الآثار ١: ١٩٩ ـ ٢٠٠

(٣) رواه البخاري ـ في كتاب الأذان ـ باب ما يقول بعد التكبير ١: ١٨٩، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ١: ٢٩٩

«ولا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»[١] كما روي عن ابن عباس قوله: إن الجهر بها من فعل الأعراب[٢]، وبعدم الجهر قال الحنابلة والحنفية، أما المالكية فلا يرون القراءة بها في الصلاة لا سراً ولا جهراً.

ولو كان الخلاف بين الحنفية وغيرهم في هذه المسألة مبنياً على اختلاف الأحاديث الواردة فيها لأمكن الجمع بين الأحاديث أو محاولة الترجيح حتى يذهب التعارض الظاهر، لكن قولهم مبني على أن رواية الجهر وردت بطريق الواحد فيما تعم به البلوى فيجب ردها، مع أن رواة الخبر بالجهر أكثر من واحد فهذا أبو هريرة يحكي صلاة رسول الله ﷺ ويجهر بالبسملة ثم يقول بعد انتهاء الصلاة: أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[٣].

وأم سلمة تقول: إن النبي ﷺ كان يصلي في بيتها فيقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، كما روي أن عمراً وابنه وابن عباس كانوا يجهرون بها[٤]، فهل يمكن بعد هذا أن يقال: إنه خبر واحد؟

ونحن هنا إذا رددنا على الحنفية قولهم إن حديث الجهر بالبسملة غير مقبول لأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، فلا يعني هذا أننا نرى عدم الجهر، بل مرادنا الرد على ذلك المقياس الذي استعملوه، وإثبات أن الحديث الذي وصفوه بذلك مروي من غير تلك الطريق عن عدد من الصحابة فلا يصح حينئذٍ أن يقال: إنه خبر واحد فيما تعم به البلوى.

وبعد هذا تبقى المسألة قابلة للبحث والترجيح بين الأحاديث، ولعل ما ذهب إليه بعضهم من احتمال أن يكون في الأمر سعة، وأن الجهر سنّة كما

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٥٠ - ٥١
(٢) شرح معاني الآثار ١: ٢٠٤
(٣) المرجع السابق ١: ١٩٩.
(٤) المرجع السابق.

أَن عدمه سنّة، على معنى أَن الرسول ﷺ جهر أَحياناً ولم يجهر أَحياناً أُخرى - هو أَولى الأُمور جمعاً بين الأَحاديث، ولعلنا لو قلنا بهذا قد اتبعنا الشافعي في جمعه بين الأَحاديث الواردة في عدد الغسل في الوضوء، وأَن ذلك كله جائز والله أَعلم بالصواب.